والسبخ وغيرها حتى ما يداوى به وغبار رمل خشن لا ناعم

متغير الاوصاف الثلاثة فانه يجزي كما في النهاية وغيرها كالتحفة
وفي التحفة وغيرها وما اخرجته الارضة من مدر ولو اختلط
بلعابها وقولها مدرا اي من التراب قال في الامداد لا من خشب
كما يأتي قوله والسبخ هو الذي بدر ملوحة ولا ينبت قال في
الايعاب دون الذي يعلوه ملح اذ لا يصح التيمم به لان الملح
المخالط ليس بتراب فهو كالمخالط بالدقيق اه وعبارة الامداد
والسبخ الذي لم ينبت ان لم يعله ملح اه قوله وغيرهما كالطفل
قوله ما يداوى به اي كطين ارمني بكسر اوله قال في التحفة
وفي شرح العباب بفتح الميم وكسرها قوله وغبار رمل خشن
اي ولو منه بان سحق وصار له غبار قال في النهاية اي صار
كله بالسحق غبارا او بقي منه خشن لا يمنع لصوق الغبار بالعضو
وفيها ايضا خلافا لمجلي المسحوق لكن وجه عن جنس الغبار
قوله لا ناعم اي فلا يصح التيمم به حيث لم يكن فيه غبار لا
الا كان لكن ان كان لنعومته يلصق بالعضو قال في التحفة ولو علم
عدم لصوقه لم يؤثر فاناطتهم ذلك بالخشن والناعم للغالب وفي
المغني للخطيب ويؤخذ من هذا شرط اخر في التراب وهو ان يكون
للتراب غبار يعلق بالوجه واليدين فان كان جريشا او نديا
لا يرتفع له غبار لم يكف اه والجريش ضد الناعم ورايت في فتاوى
ابن زياد في رجل امتحن بدموع تسيل في كل وقت واراد ان
يتيمم ومتى اتصل التراب بالوجه صار طينا كلاما طويلا ذكره
في فتاويه ثم قال فالظاهر اخذا مما تقدم صحة تيممه
ثم قال بل اقول ايضا بصحة تيمم من ابتلي بكثرة العرق في بدنه
كما شاهدنا ذلك في بعض الناس بحيث لا يؤثر فيه التنشيف اه

قوله

سوى يبقى اسمه والثاني ان يكون طاهرا قال الله تعالى صعيدا طيبا قال ابن عباس رضي الله تعالى عنهما
غيره ترابا طاهرا والثالث ان لا يكون مستعملا كالماء بدلا ولى وهو ما بقي بمحل التيمم او تناثر بعد مس العضو
ان لم يعرض عنه

قوله يبقى اسمه قال في الامداد بان لم يحترق وان اسود بخلاف
ما استحد له اسم اخر بسبب الشيء كالرماد والخزف والاجر لعدم
صحة اطلاق التراب عليه اه قوله ترابا طاهرا التراب تفسير
للصعيد والطاهر تفسير للطيب وعبارة التحفة لتفسير
ابن عباس وغيره الطيب في الاية بالطاهر اه وفي حواشي
السنوسي على شرح المنهج اسم الطيب يقع على اربعة اشياء
الطاهر كما هنا والحلال ومنه يا ايها الرسل كلوا من الطيبات
وما لا اذى فيه كقولهم هذا يوم طيب وما تستطيبه النفس
نحو هذا الطعام طيب اه قوله مستعملا اي في حدث
قال في التحفة وكذا خبث فيما يطهر بان استعمل في مغلظ اه
قال الهاتفي في حواشي التحفة واعتمده م ر قال ثم بان استعمل
ثم طهر بشرطه اه او وضعه في السابعة فانه طاهر غير
مطهر ونقل الشوبري في حواشي المنهج عن شرحي الروض والبهجة
لشيخ الاسلام ان المستعمل في نجاسة الكلب غير مستعمل
فيجوز استعماله مرة اخرى اه [3] قوله وهو اي المستعمل في الحدث
قال في شرح المنهج ويؤخذ من حصر المستعمل في ذلك صحة تيمم
الواحد والكثير من تراب يسير مرات كثيرة وهو كذلك اه
قوله او تناثر قيده الرافعي بما اذا انفصل بالكلية واعرض عنه
قال لان في ايصاله الاعضاء عسرا فيتعذر في رفع اليد وردها
وفهم منه الاسنوي وغيره بانه لو بادر الى اخذه من الهواء صح
ووجهه ثم العبادي في شرح مختصر ابي شجاع لعدم تقييده بمسح
ذلك العضو بانه لما لم يثبت على العضو ولم يجر عليه بنفسه
لكثافته اغتفر ذلك للمشقة كما اغتفر رفع اليد ثم عودها

[3] قال الشوبري عقب
نقله ما ذكر لكن المعتمد
خلافه فهو طاهر غير طهور
انتهى اصل

Copyright © King Saud University